

من وزيرة المالية
إلى

23/01/2024

N° 87

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان المنح والهبات الممنوحة للجمعيات
المرجع: مكثوباكم الواردان بتاريخ 9 جانفي و10 فيفري 2023

تبعاً لمكثوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذين طلبتم بمقتضاهما معرفة هل تخضع للخصم من المورد المنح والهبات التي تسندها الشركات لجمعية " ، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- النظام الجبائي للهبات على مستوى الجمعية

في صورة ممارسة جمعية " لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها وخاصة منها أن لا تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية وان تلتزم بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها وأن لا يتم استغلالها لغرض التهرب الضريبي، فإن الجمعية المذكورة تكون في هذه الحالة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات. ولا تخضع المبالغ الراجعة لها بما في ذلك المنح والهبات للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تخضع لخصم من المورد نهائي وغير قابل للإرجاع بنسبة 20% من مبلغها الخام.

2- النظام الجبائي للهبات على مستوى المانحين لها

طبقاً لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة، الهبات والإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة أو التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

غير أنه تطرح كليا لغاية ضبط النتيجة الجبائية خاصة الهبات والإعانات المسندة إلى الجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وإلى الجمعيات الناشطة في مجال الرعاية والإحاطة بفاقدى السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المتعلق بها.

وعليه تبقى الهبات والإعانات التي تمنحها المؤسسات لفائدة جمعيتكم قابلة للطرح من النتيجة الجبائية للمؤسسات المذكورة في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
لدراسات والتشريع الجبائي
بجسي الششملاسي